

كتاب الرد على أبي حنيفة

هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ :

٣٦٠٤٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

٣٦٠٥٠ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً .

٣٦٠٥١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

٣٦٠٥٢ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما .

٣٦٠٥٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليها رجم .

٣٦٠٥٤ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أصلي في مراض الغنم؟ قال : نعم ، قال : أتوضأ من لحومها؟ قال : لا ، قال : فأصلي في مبارك الأبل؟ قال : لا ، قال : فاتوضأ من لحومها؟ قال : نعم .

٣٦٠٥٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : صلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الأبل ، فانها خلقت من الشيطان .

٣٦٠٥٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نتوضأ من لحوم الأبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، وأن نصلي في دمن الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل .

٣٦٠٥٧ - حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في

أعطان الأبل.

٣٦٠٥٨ - حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا يصلى في أعطان الإبل.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك.

٣٦٠٥٩ - حدثنا [ابن] نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قسم للفرس سهمين [وللراجل] سهماً.

٣٦٠٦٠ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول أن النبي ﷺ جعل للفرس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له.

٣٦٠٦١ - حدثنا أبو خالد عن أسامة بن زيد عن مكحول قال: أسهم النبي ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين [وللراجل] سهماً.

٣٦٠٦٢ - حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل للفرس ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه.

٣٦٠٦٣ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لمأتي فرس لكل فرس سهمين.

وذكر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس وسهم لصاحبه.

٣٦٠٦٤ - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك.

٣٦٠٦٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن أبيه أن أباه نحلته غلاماً، وأنه أتى النبي ﷺ ليشهده فقال: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاردده.

٣٦٠٦٦ - حدثنا عباد عن حصين عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك، قال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.

٣٦٠٦٧ - حدثنا ابن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: لا أشهد على جور.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

٣٦٠٦٨ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول: دبر رجل من الأنصار غلاماً له ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه النحام عبداً قبطياً مات عام الأول في إمارة ابن الزبير.
٣٦٠٦٩ - حدثنا شريك عن سلمة عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ باع مديراً.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يباع.

٣٦٠٧٠ - حدثنا حفص وابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال: صلى النبي عليه الصلاة والسلام على قبر بعد ما دفن.

٣٦٠٧١ - حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن الثابت - وكان أكبر من زيد - أن النبي ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت، فصلى عليها وكبر أربعاً.

٣٦٠٧٢ - حدثنا سعيد بن يحيى الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي [أمامة] بن سهل عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، قال: فمشى النبي ﷺ إلى قبرها وكبر أربعاً.

٣٦٠٧٣ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: إن أخا لكم قد مات فصلوا عليه - يعني النجاشي.

٣٦٠٧٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً.

٣٦٠٧٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن.

٣٦٠٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان عن [سعيد] بن ميناء عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة وكبر عليه أربعاً.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين.

٣٦٠٧٧ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر في الأيمن وسلت الدم بيده.

٣٦٠٧٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ عام الحديبية خرج في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم.

٣٦٠٧٩ - حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ أشعر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: الأشعار مثلة.

٣٦٠٨٠ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي هلال بن أبي الجعد فأوقفني على الشيخ بالرقعة يقال له: وابصة بن معبد، قال: صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

٣٦٠٨١ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصفوف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف.

وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته.

٣٦٠٨٢ - حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة وقال: عسى أن تهيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً.

٣٦٠٨٣ - حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

٣٦٠٨٤ - حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل تبرأ مما في بطن امرأته، قال يلاعنها.

وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل.

٣٦٠٨٥ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٣٦٠٨٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه أو مثله.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء ولا يرى فيه قرعة.

٣٦٠٨٧ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة قالوا: كنا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فسأله عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: اجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، قال في الثالثة أو الرابعة: فبيعوها ولو بضيفير.

٣٦٠٨٨ - حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

٣٦٠٨٩ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها، فإن عادت فليبعها ولو بضمير من شعر.

٣٦٠٩٠ - حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمارة بن أبي فروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضمير، والضمير الحبل.

٣٦٠٩١ - حدثنا معلى بن منصور عن أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكان بدرياً قال: قال النبي ﷺ: إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضمير.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلدها سيدها.

٣٦٠٩٢ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله عن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بثر بضاعة، وهي بثر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال النبي ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء.

٣٦٠٩٣ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل فيها أو ليتوضأ، فقالت: يا رسول الله! ﷺ: إني كنت جنباً، قال: إن الماء لا يجنب.

٣٦٠٩٤ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ينجس الماء.

٣٦٠٩٥ - حدثنا هشيم عن أيوب عن أبي العلاء حدثنا قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

٣٦٠٩٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من الحديدية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض يعني بالدهاس الرمل - قال: فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ قال: فقال بلال: أنا، فقال النبي ﷺ: إذاً نم، قال: فناموا حتى طلعت الشمس، قال: فاستيقظ أناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر بن الخطاب، قال: فقلنا: اهضبوا - يعني تكلموا - قال: فاستيقظ النبي ﷺ فقال إفلعوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال: فقال: كذلك لمن نام أو نسي.

٣٦٠٩٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ للذين ناموا معه حتى طلعت الشمس فقال: إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم

أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ.

٣٦٠٩٨ - حدثنا ابن فضيل عن أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرشنا مع النبي ﷺ ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ثم يتنح عن هذا المنزل، ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

٣٦٠٩٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

٣٦١٠٠ - حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً يتزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

٣٦١٠١ - حدثنا يزيد التيمي عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه وعلى الخفين ووضع يده على العمامة ومسح على العمامة.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزىء المسح عليهما.

٣٦١٠٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله فسجد سجدتين ثم سلم وأقبل على القوم بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني يشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب عليه، فإذا سلم سجد سجدتين.

٣٦١٠٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر خمساً فقليل له: إنك صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة.

٣٦١٠٤ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين.

٣٦١٠٥ - حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل.

٣٦١٠٦ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم أو ما يترك المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل فإن فعل فعليه دم.

٣٦١٠٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال: قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٣٦١٠٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء.

٣٦١٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك.

٣٦١١٠ - حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٣٦١١١ - حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس إلى مكة، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا: الصلاة، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: رأيت النبي ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

٣٦١١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يفعل ذلك.

٣٦١١٣ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فسأله عنها فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالأ قط عندي أنفس منه، فما تأمرنا؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، فتصدق بها في الفقراء والقريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

٣٦١١٤ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ألم تر أن حجراً المدري أخبرني أن في

صدقة النبي ﷺ : يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر .

وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز للورثة أن يردوا ذلك .

٣٦١١٥ - حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت ، فأمرني أن أفي بنذري .

٣٦١١٦ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس في رجل نذر في الجاهلية ثم أسلم ، قال : يفي بنذره .

وذكر أن أبا حنيفة قال : سقط اليمين إذا أسلم .

٣٦١١٧ - حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل - قالها ثلاثاً - فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له .

٣٦١١٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : قال النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي .

٣٦١١٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي .

وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : جائز إذا كان كفوءاً .

٣٦١٢٠ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، وتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : اقضه عنها .

٣٦١٢١ - حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت : إنه كان على أمي صوم شهرين أفصوم عنها؟ قال : صومي عنها ، قال : [أرأيت إن كان] على أمك دين قضيته أكان يجزىء عنها؟ قالت : بلى ، قال : فصومي عنها .

٣٦١٢٢ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهمي أنه حدثه عمته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً فقال النبي ﷺ : أتستطيعين تمشين عنها؟ قالت : نعم ، قال : فامشي عن أمك ، قالت : أو يجزىء ذلك عنها ، قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان عليها دين قضيته هل كان يقبل منك؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : فدين الله أحق .

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزىء ذلك.

٣٦١٢٣ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفه منه: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي حتى أقول، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا وانه زنى بأمراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها.

٣٦١٢٤ - حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينفى.

٣٦١٢٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة محصن قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه.

٣٦١٢٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي على النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك والبس غيره، فقال: إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى.

٣٦١٢٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء ولم يغسله.

٣٦١٢٨ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاء الحسين بن علي يوجبو حتى جلس على صدره فبال عليه، قال: فابتدرناه لتأخذه، فقال النبي ﷺ: ابني ابني، ثم دعا بماء فصبه عليه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يغسل.

٣٦١٢٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد شهد المتلاعنين على عهد النبي ﷺ فرق بينهما، قال: يا رسول الله! كذبت عليها إن أنا أمسكتها.

٣٦١٣٠ - حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرق النبي ﷺ بينهما.

٣٦١٣١ - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لاعن النبي ﷺ

بين رجل من الأنصار وامرأته ففرق بينهما.

٣٦١٣٢ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بينهما.

٣٦١٣٣ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال: يا رسول الله! مالي، فقال: لا مال لك إن كنت صادقاً فيما استحلتت من فرجها، وإن كنت كاذباً فذاك أبعد لك منها. وذكر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا كذب نفسه.

٣٦١٣٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً وصلينا وراءه قياماً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

٣٦١٣٥ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: اشتكى النبي ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعمودونه، فصلى النبي ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

٣٦١٣٦ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرع رسول الله ﷺ عن فرس له فوقع على جذع فانفكت قدمه، قال: فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مشربة لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعل أهل فارس بعظماؤها.

٣٦١٣٧ - حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: ﴿سمع الله لمن حمده﴾ فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس.

٣٦١٣٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا ابن أبي مليكة قال: حدثنا عقبه بن الحارث قال: تزوجت ابنة أبي إهاب التميمي، فلما كانت صبيحة ملكها جاءت

مولاة لأهل مكة فقالت: إني قد أرضعتكما، فركب عقبة إلى النبي ﷺ بالمدينة فذكر له ذلك، وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا، فقال: وكيف وقد قيل، ففارقها ونكحت غيره.

٣٦١٣٩ - حدثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود، قال: رجل أو امرأة.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر.

٣٦١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول.

٣٦١٤١ - حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الشعبي أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاحها الأول.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يستأنف النكاح.

٣٦١٤٢ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: فاذبح ولا جرم، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج.

٣٦١٤٣ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن سائلاً سأل النبي ﷺ: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج، قال: وقال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج.

٣٦١٤٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن النبي ﷺ أنه رجل فقال: إني أفضت قبل أن أحلق، فقال: أحلق أو قصر ولا حرج.

٣٦١٤٥ - حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج.

٣٦١٤٦ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عطاء بن جابر قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج.

وذكر أن أبا حنيفة قال: عليه دم.

٣٦١٤٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك أن أيتاماً ورثوا خمراً، فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أن يجعله خلا، قال: لا.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

٣٦١٤٨ - حدثنا حفص عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء أن النبي ﷺ أرسله إلى رجل

تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه .

٣٦١٤٩ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال :
لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تذهب ؟ فقال : أرسلني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن
أقتله ، أو أضرب عنقه .

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه إلا الحد .

٣٦١٥٠ - حدثنا حفص وعبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن أبي الوداك جبر بن نوف عن
أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تكون ذكاته ذكاة أمه .

٣٦١٥١ - حدثنا وكيع وأبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء
ابنة أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا من لحمه أو أصبنا من لحمه .

٣٦١٥٢ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر قال : أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن
لحوم الحمر .

٣٦١٥٣ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : أكلنا لحوم الخيل يوم
خيبر .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تؤكل .

٣٦١٥٤ - حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : الظهر يركب إذا
كان مرهوناً ، ولين الدر يشرب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته .

٣٦١٥٥ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : الرهن محلوب
ومركوب .

٣٦١٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : الرهن محلوب
ومركوب .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا ينتفع به ولا يركب .

٣٦١٥٧ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان
بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار .

٣٦١٥٨ - حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن
حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

٣٦١٥٩ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار.

٣٦١٦٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة قال: قال النبي ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٣٦١٦١ - حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا.

٣٦١٦٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد الكلام.

٣٦١٦٣ - حدثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ تكلم ثم سجد سجدي السهو.

٣٦١٦٤ - حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم انصرف فقال إليه رجل يقال له الخرباق، فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة، قال: وما ذاك؟ قال: صليت ثلاث ركعات، فصلي ركعة ثم سجد سجدي السهو ثم سلم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما.

٣٦١٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج على عهد النبي ﷺ على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه.

٣٦١٦٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: انطلق فقد زوجتكها فعلمها سورة من القرآن.

٣٦١٦٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من استحل بدرهم فقد استحل.

٣٦١٦٨ - حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: قال: خطب النبي ﷺ فقال: أنكحوا الأيامى منكم فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلهم.

٣٦١٦٩ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاثا.

٣٦١٧٠ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة فهو مهر.

٣٦١٧١ - حدثنا معتمر عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل؟

قال: وزن نواة من ذهب.

٣٦١٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال: لو

رضيت بسوط كان مهراً.

٣٦١٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن

ابن البيلماني قال: قال النبي ﷺ: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، قال: قالوا: يا رسول الله! فما

العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم.

٣٦١٧٤ - حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفية

وتزوجها، قال: فقيل له: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، جعل عتقها صداقها.

٣٦١٧٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي: إن شاء أعتق

الرجل أم ولده وجعل عتقها مهراً.

٣٦١٧٦ - حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق

وليدته أو أم ولده وجعل ذلك لها صداقاً، رأيت ذلك جائزاً له.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر.

٣٦١٧٧ - حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر بن الأسود عن أبيه قال:

شهدت مع النبي ﷺ حجته: قال: فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته

وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما

فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله! كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، إذا

صليتما في رحالكما ثم أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة.

٣٦١٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يسر أو بشر بن محجن الدثلي عن أبيه

عن النبي ﷺ بنحوه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر.

٣٦١٧٩ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد

قال : جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ ، قال : فقال له النبي ﷺ : أيكم يتجر على هذا؟ قال : فقام رجل من القوم فصلى معه .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تجمعوا فيه .

٣٦١٨٠ - حدثنا عبد الرحيم حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ قال : من قتل عبدة قتلناه، ومن جدد عبده جددناه .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يقتل به .

٣٦١٨١ - حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، من أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يجزئه .

٣٦١٨٢ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت، قال : وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان، قال : أعتق رقبة، قال : لا أجد، قال : صم شهرين، قال : لا أستطيع، قال : أطعم ستين مسكيناً، قال : لا أجد، قال : اجلس، فجلس، فبينما هو كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر، قال له النبي ﷺ : اذهب فتصدق به، قال : والذي بعثك بالحق! ما بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر إليه منا، فضحك حتى بدت أنيابه، ثم قال : انطلق، فأطعمه عيالك .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز أن يطعمه عياله .

٣٦١٨٣ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، قال : أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يخرجون من [الغد]

٣٦١٨٤ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : من اشترى مصراً فهو فيها بالخيار إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر .

٣٦١٨٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : من اشترى مصراً فهو فيها بخير النظرين، إن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر .

وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافه.

٣٦١٨٦ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً والبسر والتمر جميعاً.

٣٦١٨٧ - حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر والزبيب جميعاً، وكتب بذلك إلى أهل جرش.

٣٦١٨٨ - حدثنا محمد بن بشر عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تتبذوا الزهو والرطب، وانبذوا كل واحد منهما على حدة.

٣٦١٨٩ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن حبيب بن أبي أرطاة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر والزبيب والتمر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

٣٦١٩٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له.

٣٦١٩١ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر قال: قال عمر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها.

٣٦١٩٢ - حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

٣٦١٩٣ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له.

٣٦١٩٤ - حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها.

٣٦١٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها.

٣٦١٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطاً فقالوا لي: ألقه، فأبيت، فلما أتينا المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال: التقطت مائة دينار على [عهد] النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة، فعرفتها سنة فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيته فقال: عرفها سنة، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم تكون كسبيل مالك.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم له.

٣٦١٩٧ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه.

٣٦١٩٨ - حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحها.

٣٦١٩٩ - حدثنا أبو الأحوص عن يزيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر عن شراء الشمر فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحها.

٣٦٢٠٠ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض.

٣٦٢٠١ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قالوا: وما يبدو صلاحها؟ قال: تذهب عاهاتها ويخلص طيبها.

٣٦٢٠٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز.

٣٦٢٠٣ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، فقيل لأنس: ما زهوه؟ قال: يحمر أو يصفر.

٣٦٢٠٤ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٣٦٢٠٥ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي [نعم] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعها بلحاً، وهو خلاف الأثر.

٣٦٢٠٦ - حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على

النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز ، قال : فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، قال : فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية .

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثمان عشرة أو سبع عشرة .

٣٦٢٠٧ - حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فيؤدي زكاته زيباً كما تؤدي زكاة النخل تمرأ ، فتلك سنة النبي ﷺ في النخل والعنب .

٣٦٢٠٨ - حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن فخرص عليهم النخل .

٣٦٢٠٩ - حدثنا أبو داود عن شعبة بن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن المسعودي يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلي فجلسنا فحدث أن النبي ﷺ قال : إذا خرصتم فخذوا ودعوا .

٣٦٢١٠ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : خرصها ابن رواحة - يعني خبير - أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق .

٣٦٢١١ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا حثمة خارصاً للنخل .

وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص .

٣٦٢١٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه .

٣٦٢١٣ - حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم .

٣٦٢١٤ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن الشعبي قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ! إن أبي غصبني مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك .

٣٦٢١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لي مالاً ولأبي مال ، قال : أنت ومالك لأبيك .

٣٦٢١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة

قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

٣٦٢١٧ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجاً فينفق عليه.

٣٦٢١٨ - حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قدم ناس من عريثة المدينة فاجتووها، فقال لهم النبي ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها فافعلوا.

٣٦٢١٩ - حدثنا ابن عيينة عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس أن نقرأ من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكروا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل.

٣٦٢٢٠ - حدثنا ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاها أو يقتل صيدها، وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

٣٦٢٢١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب، قال: وفيها قال رسول الله ﷺ: حرم ما بين عير إلى ثور.

٣٦٢٢٢ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال: أوماً النبي ﷺ إلى مدينة فقال: إنها حرام آمن.

٣٦٢٢٣ - حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال أبو هريرة: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها - يريد المدينة، قال أبو هريرة: لو وجدت الأطباء ساكنة ما ذعرتها.

٣٦٢٢٤ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة.

٣٦٢٢٥ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواف، فصاد بها نهساً - يعني طائراً - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه فمرك أذنه وقال: خل سبيله

لا أم لك، أما علمت أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتها.

٣٦٢٢٦ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: إني حرمت ما بين لابتني المدينة كما حرم إبراهيم مكة، قال: ثم كان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير قد أخذه فيفكه من يده فيرسله.

٣٦٢٢٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك: أحرم النبي ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرام حرّمها الله ورسوله: لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٣٦٢٢٨ - حدثنا ابن أبي غنية عن داود بن عيسى عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: اللهم إني حرمت المدينة بما حرمت به مكة.
وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء.

٣٦٢٢٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وثمان الكلب.

٣٦٢٣٠ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وثمان الكلب.

٣٦٢٣١ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: أخطب الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة.

٣٦٢٣٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى أبا سفيان ذكره عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور.

٣٦٢٣٣ - حدثنا الفضل بن ذكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب.

٣٦٢٣٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ثمن الكلب ومهر البغي وثمان الخمر حرام.

وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب.

٣٦٢٣٥ - حدثنا ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مجن قوم ثلاثة دراهم.

٣٦٢٣٦ - حدثنا يزيد عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالوا جميعاً أخبرنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: يقطع في ربيع دينار فصاعداً.

٣٦٢٣٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم.

٣٦٢٣٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده.

٣٦٢٣٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده.

٣٦٢٤٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.

٣٦٢٤١ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

٣٦٢٤٢ - حدثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً من بالتراب.

٣٦٢٤٣ - حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.

٣٦٢٤٤ - حدثنا شيبان بن سوار عن شعبة عن أبي التياح قال: سمعت مطرفاً يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وغفروه الثامنة بالتراب.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة.

٣٦٢٤٥ - حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال: سألت سعداً عن السلت بالذرة فكرهه، وقال سعد: سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف، قلنا: نعم، قال: فنهى عنه.

٣٦٢٤٦ - حدثنا أبو داود عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر

وقال: هو أقلهما في المكيال أو في القفيز.

٣٦٢٤٧ - حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلاً.

٣٦٢٤٨ - حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وقال: الرطب منتفخ، والتمر ضامر.

وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا: لا بأس به.

٣٦٢٤٩ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.

٣٦٢٥٠ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: لا تستقبلوا ولا تحفلوا.

٣٦٢٥١ - حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن التلقي.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

٣٦٢٥٢ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو محرم فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً.

٣٦٢٥٣ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: خر رجل عن بعيره فوقص فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يغطي رأسه.

٣٦٢٥٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سهل بن حنيف يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدري يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطننت به في عينيك، إنما الاستئذان من البصر.

٣٦٢٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان في بيته، فاطلع رجل من خلل الباب، فسدد النبي ﷺ نحوه بمشقص فتأخر.

٣٦٢٥٦ - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رجلاً اطلع على قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفتأوا عينه.

٣٦٢٥٧ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي قيس عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رجلاً اطلع في دار قوم من كوة فرمى بنواة ففقت عينه لبطلت.
وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن.

٣٦٢٥٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.

٣٦٢٥٩ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب، فقال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.

٣٦٢٦٠ - حدثنا عفان عن سليم بن حيان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط.

٣٦٢٦١ - حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرباً نقص من عمله كل يوم قيراط، فقيل له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد.

٣٦٢٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من اقتنى كلباً إلا كلب قصص أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس باتخاذها.

٣٦٢٦٣ - حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلي عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ، فقال: لا تأخذ شيئاً.

٣٦٢٦٤ - حدثنا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ليس فيهما شيء.

٣٦٢٦٥ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم، قلت: إن كانت خمسين بقرة، قال الحكم: فيها مسنة.

٣٦٢٦٦ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: ليس في النيف شيء.

٣٦٢٦٧ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس أن معاذاً قال: ليس في الأوقاص شيء.

وذكر أن أبا حنيفة قال: فيها بحساب ما زاد.

٣٦٢٦٨ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب رسول الله ﷺ ، فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي ﷺ فغلت علينا المسان حتى كنا نشترى المسن بالجدعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركنا فغلت علينا المسان حتى كنا نشترى المسن بالجدعتين والثلاث، فقام فينا النبي ﷺ فقال: إن المسن يوفى ما يوفى منه النبي .

٣٦٢٦٩ - حدثنا قاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أن النبي ﷺ ضحى في السفر.

٣٦٢٧٠ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا سافر الرجل أن يوصي أهله أن يضحوا عنه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية.

٣٦٢٧١ - حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فإنني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: دع عمرك وانقضي رأسك وامتنطي وأهلي بالحج، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج إلى التنعيم فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

٣٦٢٧٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد وعطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة بعمرة فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج، فقالا: تهل بالحج وتمضي.

وذكر أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة مكانها.

٣٦٢٧٣ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٣٦٢٧٤ - حدثنا هشيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم، فلما قام ليكبر قال: إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٣٦٢٧٥ - حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن

النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٣٦٢٧٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء.

٣٦٢٧٧ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فسبح بالسلام ففتح لي.

٣٦٢٧٨ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: استأذن رجل على جابر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف.

وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا يفعل ذلك وكرهه.

٣٦٢٧٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى، فكان يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه، وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله ﷺ، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فنشد الناس في أمرها، فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك، فأبطل النبي ﷺ دمها.

٣٦٢٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن شيخ عن ابن عمر أنه أصلت على راهب سب النبي ﷺ بالسيف وقال: إنا لم نصالحك على شتم نبينا ﷺ. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل.

٣٦٢٨١ - حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سوأة قال: قلت لعائشة: أخبريني عن خلق النبي ﷺ، فقالت: أو ما تقرأ القرآن؟ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) قالت: كان النبي ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقتني حفصة، قالت: فقلت للجارية: انطلقي فأكثني قصعتها، قالت: فاهوت أن تضعها بين يدي النبي ﷺ فكفأتها فانكسرت القصعة وانثر الطعام، قالت: فجمعها النبي ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض فاكلوا، ثم بعث بقصعتي فدفعها النبي ﷺ إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها، قالت: فما رأيته في وجه رسول الله ﷺ.

٣٦٢٨٢ - حدثنا يزيد عن حميد عن أنس قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة فوقعت فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده إلى القصعة بيده ويقول: كلوا، غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة.

(١) سورة القلم الآية (٤).

٣٦٢٨٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريك قال : من كسر عوداً فهو له وعليه مثله .

وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافه وقال : عليه قيمتها .

٣٦٢٨٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا .

٣٦٢٨٥ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة ورافع بن أبي خديج يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلح ذلك .

٣٦٢٨٦ - حدثنا ابن عيينة ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده ثمان نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً . وذكر أن أبا حنيفة قال : الأربع الأول .

٣٦٢٨٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أراد أهل بريرة أن يبيعوها ويشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق .

٣٦٢٨٨ - حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن موالها اشترطوا الولاء ففضى أن الولاء لمن أعتق .

٣٦٢٨٩ - حدثنا شبابة بن سوار عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالوا : أتبتاعينها على أن ولاءها لنا؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا يضرك ذلك منها ، فإنما الولاء لمن أعتق .

وذكر أن أبا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز .

٣٦٢٩٠ - حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه والكفين .

٣٦٢٩١ - حدثنا عباد بن العوام عن برد عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ثم ضرب بيده إلى الأرض فمسح بها وجهه وكفيه .

٣٦٢٩٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن أبيه قال : قال عمر لعمار : أما تذكر يوم كنا في كذا وكذا ، فأجنبنا فلم نجد الماء فتمعكنا في التراب ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك له فقال : إنما كان يكفيكما هذا - وضرب الأعمش بيديه ضربة ثم نفخهما ثم

مسح بهما وجهه وكفيه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ضربتيني، لا تجزئه ضربة.

٣٦٢٩٣ - حدثنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

٣٦٢٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشتراها ثم باعها بدينارين، وجاءه بدينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة، وأمره أن يتصدق بالدينار.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره.

٣٦٢٩٥ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلته فيها في الركوع والسجود.

٣٦٢٩٦ - حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه، وكان بدرياً، قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ دخل رجل يصلي، فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ فقال: أعد فإنك لم تصل، ففعل ذلك ثلاثاً كل ذلك يقول: أعد فإنك لم تصل.

٣٦٢٩٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: أعد، فأبى فلم يدعه حتى أعاد.

وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء.

٣٦٢٩٨ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنه ردت إليه نفقته ولم يكن له من الزرع شيء.

٣٦٢٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي وغلماً له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى فيها بأساً حتى حدث عن رافع بن خديج فيها بحديث أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير، فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم، قال رافع: فأخذنا زرعتنا ورددنا عليه نفقته.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يقطع زرعه.

٣٦٣٠٠ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب

دخلت حائطاً فأفسدت عليهم، ففضى النبي ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

٣٦٣٠١ - حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، ففضى النبي ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

٣٦٣٠٢ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد وعن ابن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجيناً. وقال الآخر: غزلاً - نهاراً، فأبطله شريح وقرأ: ﴿إذ نفثت فيه غنم القوم﴾^(١) وقال في حديث ابن أبي خالد: إنما كان النفس بالليل.

٣٦٣٠٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طاوس عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله فلم يضمن الشعبي ما بالنهار. وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن.

٣٦٣٠٤ - حدثنا ابن عيينة عن [عبيد] الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراً كن أم إناثاً. ٣٦٣٠٥ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز عن النبي ﷺ قال: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة.

٣٦٣٠٦ - حدثنا شعبة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين.

٣٦٣٠٧ - حدثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: الغلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إلا يعق عنه فليس عليه في ذلك شيء.

٣٦٣٠٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره، ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك.

٣٦٣٠٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال النبي ﷺ في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

(١) سورة الأنبياء الآية (٧٨).

٣٦٣١٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزؤون: إن صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل! أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.

٣٦٣١١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال: إنها ركس.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد الثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم.

٣٦٣١٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد ملك.

٣٦٣١٣ - حدثنا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

٣٦٣١٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن سمع طاوساً يقول: قال النبي ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح.

٣٦٣١٥ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت.

٣٦٣١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد، قال: وقضى بها علي بين أظهركم.

٣٦٣١٧ - حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

٣٦٣١٨ - حدثنا ابن علية عن سوار عن ربيعة قال: قلت له في شهادة شاهد ويمين الطالب، قال: وجد في كتب سعد.

٣٦٣١٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد أن يقضي باليمين مع الشاهد، قال أبو الزناد: وأخبرني شيخ مشيختهم أو من كبرائهم أن شريحاً قضى بذلك.

٣٦٣٢٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال: قضى علي عبد الله بن عتبة

بشهادة شاهد ويمين الطالب .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز ذلك .

٣٦٣٢١ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

٣٦٣٢٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع - قضى به رسول الله ﷺ .

٣٦٣٢٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

٣٦٣٢٤ - حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه .

٣٦٣٢٥ - حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : قال رسول الله ﷺ : من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، يقول : أشتريه منك وماله .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك .

٣٦٣٢٦ - حدثنا ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال : قال النبي ﷺ : عهدة الرقيق ثلاثة أيام .

٣٦٣٢٧ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : لا عهدة فوق أربع .

٣٦٣٢٨ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال : إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو : قال : لا خلافة إذا بعثت بيعة فأنت بالخيار ثلاثاً .

٣٦٣٢٩ - حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبا نعيم بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان العهدة في الرقيق الحمى والبطن ثلاثة أيام وعهدة سنة في الجنون والجذام .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها .

٣٦٣٣٠ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً .

٣٦٣٣١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى

رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها وإن كانت بدنة.

٣٦٣٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.

٣٦٣٣٣ - حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أنركب البدنة، قال: غير مثقل، قال: فنحلبها، قال: غير مجهد.

٣٦٣٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن من حدثه عن أنس قال: أركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.

٣٦٣٣٥ - حدثنا أبو مالك الجنبلي عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: يركب بدنته بالمعروف.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تركب إلا أن يصيب صاحبها جهد.

٣٦٣٣٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان ابن سلمة أن النبي ﷺ قال له في الهدى التطوع: لا يأكل، فإن أكل غرم.

٣٦٣٣٧ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: من اهتدى هدياً تطوعاً فعطب نحره دون الحرم لم يأكل منه، وإن أكل منه فعليه البدل.

٣٦٣٣٨ - حدثنا ابن عليه عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها بأمره، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرايت إن ازحف علينا منها شيء، قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك.

٣٦٣٣٩ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: قلت: يا رسول الله كيف صنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس وبينه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقة.

٣٦٣٤٠ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان صفوان بن أمية من الطلقاء، فأتى رسول الله ﷺ فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى ليقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن تقطع يده، قال: يا رسول الله! تقطعه في رداء أنا أهبه له، قال: فهلا قبل أن تأتيني به.

٣٦٣٤١ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس

فاضطجع في المسجد وخميصته تحت رأسه، فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه، فأتى به النبي ﷺ فقال: إن هذا سارق، فأمر به فقطع، فقال: هي له، فقال: فهلا قبل أن تأتيني به.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له دريء عنه الحد.

٣٦٣٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، قال: وكان النبي ﷺ يفعله.

٣٦٣٤٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال: الوتر على الراحلة.

٣٦٣٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه أن علياً كان يوتر على راحلته.

٣٦٣٤٥ - حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلته.

٣٦٣٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.

٣٦٣٤٧ - حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي رواد عن موسى بن عقبة قال: صحبت سالماً فتخلفت عنه بالطريق فقال: ما خلفك؟ فقلت: أوترت، قال: فهلا على راحلتك.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها.

٣٦٣٤٨ - حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء فجعلنا ننظر، فقال: يا بنت أخي! تعجبين، قال رسول الله ﷺ: إنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم أو من الطوافات.

٣٦٣٤٩ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يذني الإناء من الهر فيبلغ فيه ثم يتوضأ بسؤره.

٣٦٣٥٠ - حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت.

٣٦٣٥١ - حدثنا شريك عن الركين عن صفية ابنة داب قالت: سألت حسين بن علي عن الهر فقال: هي من أهل البيت.

٣٦٣٥٢ - حدثنا البكرابي عن الجريري قال: ولغت هرة في ظهور لأبي العلاء فتوضأ بفضلها.

وذكر عن أبي حنيفة أنه كره سؤر السنور.

٣٦٣٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن الهزيل بن شرحبيل الأودي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه.

٣٦٣٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن علياً بال ومسح على النعلين.

٣٦٣٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير عن أكيل عن سويد بن غفلة أن علياً بال ومسح النعلين.

٣٦٣٥٦ - حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه قال: كنت مع أبي فأنتهى إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: لا أزيدك على ما رأيت النبي ﷺ صنع.

٣٦٣٥٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنس ابن مالك توضأ فمسح على جوربين من مرعزى.

٣٦٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن خلاص قال: رأيت علياً بال بالرحبة ثم مسح على جوربيه ونعليه.

وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلود.

٣٦٣٥٩ - حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن ابن محيريز القرشي أنه أخبره عن المخدجي رجل من بني كنانة أنه أخبره أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد وكانت له صحبة فأخبره أن الوتر واجب، فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره فقال عبادة: كذب أبو محمد! سمعت النبي ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يضيع من حقهن جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة.

٣٦٣٦٠ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: أ رأيت الوتر سنة هو؟ قال: ما سنة أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟ قال: مه، أتعقل أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون.

٣٦٣٦١ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ قال: قد أوتر النبي وثبت عليه المسلمون.

٣٦٣٦٢ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.

٣٦٣٦٣ - حدثنا ابن مبارك عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: سن النبي ﷺ الوتر كما سن الفطر والأضحى .

٣٦٣٦٤ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: الوتر سنة .

٣٦٣٦٥ - حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل نسي الوتر، قال: لا يضره كأنما هو فريضة .

٣٦٣٦٦ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى الوتر فريضة .

٣٦٣٦٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالوا: الأضحى والوتر سنة .

وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة .

٣٦٣٦٨ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

٣٦٣٦٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين .

٣٦٣٧٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فكان يصلي بنا يوم الجمعة فيخطب خطبتين ويجلس جلستين .

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة .

٣٦٣٧١ - حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: أصلاة الصبح مرتين، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ .

٣٦٣٧٢ - حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلى ركعتين، فقال له النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ فقال: يا رسول الله ﷺ! جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة قمت فصليتهما، قال: فلم يأمره ولم ينهه .

٣٦٣٧٣ - حدثنا هشيم أخبرنا مسمع بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك .

٣٦٣٧٤ - حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد الفجر .

٣٦٣٧٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن [أبي] كثير قال: سمعت القاسم يقول: إذا لم أصليهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس .

٣٦٣٧٦ - حدثنا شريك عن فضيل عن نافع عن ابن عمر أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى .

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه أن يقضيهما .

٣٦٣٧٧ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور .

٣٦٣٧٨ - حدثنا حفص عن حميد عن أنس قال : أبصرني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يقول : يا أنس ! القبر ، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر ، فقالوا : إنما يعني القبر .

٣٦٣٧٩ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال : لا يصلي إلى القبر .

٣٦٣٨٠ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن أبيه وخيثمة قال : لا يصلي إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة .

٣٦٣٨١ - حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن الحسن العرنى قال : الأرض كلها مساجد إلا ثلاثة : المقبرة والحمام والحش .

٣٦٣٨٢ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة .

٣٦٣٨٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إن صلى أجزأته صلاته .

٣٦٣٨٤ - حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رواية قال : قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

٣٦٣٨٥ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

٣٦٣٨٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عراك قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه .

٣٦٣٨٧ - حدثنا عبد الرحيم عن ابن [أبي] خالد عن شبيل بن عوف - وكان قد أدرك الجاهلية - قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس : يا أمير المؤمنين ! خيلنا ورقيقنا ، أفرض علينا عشرة عشرة ، قال : أما أنا فلست أفرض ذلك عليكم .

٣٦٣٨٨ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس على الفرس -
الغازي في سبيل الله صدقة.

٣٦٣٨٩ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: سئل سعيد بن المسيب: أفي البراذين
صدقة؟ قال: أو في الخيل صدقة.

٣٦٣٩٠ - حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في الخيل
صدقة.

٣٦٣٩١ - حدثنا الثقفى عن برد عن مكحول قال: ليس في الخيل صدقة إلا صدقة الفطر.
وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كانت خيل فيها ذكور وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة.

٣٦٣٩٢ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رفعه قال: إذا أمن القارىء
فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

٣٦٣٩٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال:
صليت مع النبي ﷺ، فلما قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين.

٣٦٣٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر
قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ولا الضالين﴾ فقال: آمين - يمد بها صوته.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بآمين ويقولها من خلفه.

٣٦٣٩٥ - حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:
صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر.

٣٦٣٩٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل
مثنى مثنى، فإذا خشيت الصباح فأوتر بركة.

٣٦٣٩٧ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصباح فأوتر بركة توتر لك ما مضى من صلاتك.

٣٦٣٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة
قال: كان النبي ﷺ يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل.

٣٦٣٩٩ - حدثنا يزيد عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر عليّ أبو هريرة وأنا
أصلي، فقال: افصل، فلم أدر ما قال، فلما انصرفت قلت: ما أفصل، قال: افصل بين صلاة الليل
وصلاة النهار.

٣٦٤٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال: في كل
ركعتين فصل.

٣٦٤٠١ - حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: بين كل ركعتين تسليمة.

٣٦٤٠٢ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٣٦٤٠٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، لا تفصل بينهما.

٣٦٤٠٤ - حدثنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الوتر واحدة.

٣٦٤٠٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة.

٣٦٤٠٦ - حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه، فسئل عنه ابن عباس فقال: أصاب السنة.

٣٦٤٠٧ - حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة فقبل له فقال: إنما استنفض تامها.

٣٦٤٠٨ - حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء: أوتر بركعة؟ قال: نعم، إن شئت.

٣٦٤٠٩ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتقاوما، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة.

٣٦٤١٠ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة.

٣٦٤١١ - حدثنا ابن إدريس عن ليث أن أبا بكر كان يوتر بركعة ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة.

٣٦٤١٢ - حدثنا ابن [أبي] عدي عن ابن عون عن محمد قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

٣٦٤١٣ - حدثنا مرحوم عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابن عباس أنه أوتر بركعة.

٣٦٤١٤ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة.

٣٦٤١٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قالوا: رأينا معاذاً القاريء

يسلم في ركعتي الوتر.

٣٦٤١٦ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة.

٣٦٤١٧ - حدثنا عبد الله بن مبارك ويزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع - قال يزيد: أن تفترش.

٣٦٤١٨ - حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأتي بها عليها صفة نمور فنزعها ثم ركب.

٣٦٤١٩ - حدثنا ابن عليه عن علي بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمر فقال: تكره جلود السباع.

٣٦٤٢٠ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع.

٣٦٤٢١ - حدثنا ابن عليه عن يزيد الرشك عن أبي المليح قال: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن تفترش.

٣٦٤٢٢ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي أنه كره الصلاة في جلود الثعالب. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها.

٣٦٤٢٣ - حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس: اجلسوا، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس فقال: يا عبد الله! ادخل.

٣٦٤٢٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل عن قيس قال: جاء أبي والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل.

٣٦٤٢٥ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: إن كانوا ليسلمون على الإمام وهو على المنبر فيرد.

٣٦٤٢٦ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك قال: من وضع يده على أنفه فهو إذنه.

٣٦٤٢٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: صليت، قال: لا، قال: صل ركعتين تجوز فيهما.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحداً في خطبته.

٣٦٤٢٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال:

أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني، خرج النبي ﷺ متواضعاً متبدلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبكم هذه.

٣٩٤٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

٣٦٤٣٠ - حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء بدأ الصلاة قبل الخطبة، قال: واستسقى فحول رداءه.

٣٦٤٣١ - حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره، يدعو، واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما وجهر. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها.

٣٦٤٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي من الغد العشاء ثلث الليل الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت بين هذين الوقتين.

٣٦٤٣٣ - حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان سمعه من أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه [أن] سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، ثم أمر بلالاً فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفق ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقت.

٣٦٤٣٤ - حدثنا زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سليمان عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي علي جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع النبي ﷺ؟ فقال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلثا الليل.

٣٦٤٣٥ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يوقت لهم الصلاة، قال: صلوا صلاة العشاء إذا غاب الشفق، فإن شغلتم فما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل ولا تشاغلوا عن الصلاة، فمن رقد بعد ذلك فلا أرقد الله عينه - يقولها ثلاث مرار.

٣٦٤٣٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وقت العشاء إلى ريع الليل.

وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل.

٣٦٤٣٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتل من الأنصار وجد في جب اليهود. قال: فبدأ النبي ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال النبي ﷺ للأنصار: أفتحلفون؟ قالت الأنصار: لن نحلف، فأغرم النبي ﷺ اليهود دية لأنه قتل بين أظهرهم.

٣٦٤٣٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال: إنه قد بدا أن أردّها، إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لن تستطيع ردّها، قضى بها النبي ﷺ والخلفاء بعده.

٣٦٤٣٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتركوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، قال: فانطلقوا إلى نبي الله، فقالوا: يا نبي الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال النبي ﷺ: الكبر الكبير، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود؛ فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

٣٦٤٤٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحبيصة وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخيبر فعدى على عبد الله فقتل، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، قال: فقال رسول الله ﷺ: تقسمون بخمسين وتستحقون، فقالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: ف تبرئكم يهود، قالوا: يا رسول الله! إذاً تقتلنا اليهود، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

٣٦٤٤١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار قال: القسامة حق قضى بها رسول الله ﷺ، بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند النبي ﷺ فإذا هم بصاحبهم يتشطح في دمه، فرجعوا إلى النبي ﷺ فقالوا: قتلنا اليهود - وسموا رجلاً منهم، ولم تكن لهم بينة، فقال لهم النبي ﷺ: شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فلم تكن لهم فقال: استحقوا بخمسين تهامة أدفعه إليكم برمته، فقالوا: يا رسول الله! إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إن اليهود لا يباليون بالحلف، متى ما نقبل هذا منهم يأتوا على آخرنا، فوداه النبي ﷺ من عنده.

وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم.

٣٦٤٤٢ - حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ

أنه قال: يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار.

٣٦٤٤٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس.

٣٦٤٤٤ - حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.

٣٦٤٤٥ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن أبي سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.

٣٦٤٤٦ - حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى تصفار الشمس.

٣٦٤٤٧ - حدثنا يعلى عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يصلي حتى تغيب أو تطلع وتمكن الصلاة.

٣٦٤٤٨ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: أتى ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو بتسعة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: لا، حتى تميز ما بينهما، قال: إنما أردت الحجارة، قال: لا حتى تميز ما بينهما، قال: فرده حتى ميز.

٣٦٤٤٩ - حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ألا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم.

٣٦٤٥٠ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شريح عن طوق من ذهب فيه فصوص، قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب وزناً بوزن.

٣٦٤٥١ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.

٣٦٤٥٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره شراء السيف المحلى بفضة، ويقول: اشتره بذهب يداً بيد.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدرهم.

٣٦٤٥٣ - حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

٣٦٤٥٤ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي جعفر عن إبراهيم قال: إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعد.

٣٦٤٥٥ - حدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر فليصلها بعد الركعتين.

وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا يصلها ولا يقضيها.

٣٦٤٥٦ - حدثنا شعبة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

٣٦٤٥٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس قال: لما كان يوم أحد مر النبي ﷺ بحمزة وقد جدع ومثل به، فقال: لولا أن تجد صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطيور، ولم يصل على أحد من الشهداء وقال: أنا شهيد عليكم اليوم.

وذكروا أن أبا حنيفة قال: يصلى على الشهيد.

٣٦٤٥٨ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضع وخلل لحيته، فقلت له فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

٣٦٤٥٩ - حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن وائل قال: رأيت عثمان توضع فخلل لحيته ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

٣٦٤٦٠ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

٣٦٤٦١ - حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته.

٣٦٤٦٢ - حدثنا معتمر عن أبي عون قال: رأيت أنساً يخلل لحيته.

٣٦٤٦٣ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

٣٦٤٦٤ - حدثنا زيد بن حباب عن عمر بن سليمان الباهلي عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضع ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله.

٣٦٤٦٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي أن النبي ﷺ خلل لحيته.

٣٦٤٦٦ - حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك.

وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية .

٣٦٤٦٧ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٦٤٦٨ - حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الأعمش عن طلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٦٤٦٩ - حدثنا شبابة عن يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٦٤٧٠ - حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر.

٣٦٤٧١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال عبيد الله: فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان عليّ رحمه الله يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

٣٦٤٧٢ - حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين فيؤثس بها المنافقين ويوبخهم.

٣٦٤٧٣ - حدثنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وإذا اجتمع العيدين في يوم قرأ بهما فيهما.

٣٦٤٧٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ بنحو حديث جرير.

٣٦٤٧٥ - حدثنا يعلى بن عبيد عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

٣٦٤٧٦ - حدثنا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء قرأ النبي ﷺ في هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت.

وذكر أن أبا حنيفة كره أن تخص سورة ليوم الجمعة والعيدين.

٣٦٤٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يكفيك من ذلك الوضوء، قال: قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي، قال: إنما يكفيك كف ماء تتضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب.

٣٦٤٧٨ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، فإن لم ير فيه أثراً فلينضحه بالماء.

٣٦٤٧٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لأبي ميسرة: إني أجنب في ثوبي فأنظر فلا أرى شيئاً، قال: فإذا اغتسلت فتلفف به وأنت رطب فإن ذلك يجزئك.

٣٦٤٨٠ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه، قال: ينضح الثوب بالماء.

٣٦٤٨١ - حدثنا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال: سأله رجل قال: احتلمت في ثوبي، قال: اغسله، قال: خفي علي، قال: رشه بالماء.

٣٦٤٨٢ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر نضح ما لم ير.

٣٦٤٨٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إن ضللت فانضح.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينضحه ولا يزيد الماء إلا شراً.

٣٦٤٨٤ - حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: صليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوز فيهما.

٣٦٤٨٥ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: إذا جئت يوم الجمعة والإمام يخطب فإن شئت صليت ركعتين، وإن شئت جلست.

٣٦٤٨٦ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلّي ركعتين.

٣٦٤٨٧ - حدثنا هشيم أخبرنا منصور وأبو حرة ويونس عن الحسن قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلي .

٣٦٤٨٨ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها يوم القيامة .

٣٦٤٨٩ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلي رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بيعة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة ، قال : فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : أما إذ فعلتما فاذها فاقسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

٣٦٤٩٠ - حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما بشهادتهما أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما .

٣٦٤٩١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه .

٣٦٤٩٢ - حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .

٣٦٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال في المرتدة : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل .

٣٦٤٩٤ - حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال : تقتل .

٣٦٤٩٥ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد قال : تقتل .

وذكروا أن أبا حنيفة قال : لا تقتل إذا ارتدت .

٣٦٤٩٦ - حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بردة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا

كان ذلك فصلوا حتى تنجلي .

٣٦٤٩٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان بن فلان أن النبي ﷺ قال: إن كسوف الشمس آية من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة .

٣٦٤٩٨ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات .

٣٦٤٩٩ - حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة .

٣٦٥٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى في كسوف نحواً من صلاتكم يركع ويسجد .

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي في كسوف القمر .

٣٦٥٠١ - حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن نافع بن جببر عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: شغل النبي ﷺ المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء .

٣٦٥٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كفينا ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾^(١) فقام رسول الله ﷺ فأمر بلال فقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العصر، فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك؛ ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾^(٢) .

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم .

٣٦٥٠٣ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: البر بالربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .

٣٦٥٠٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد .

(١) سورة الأحزاب الآية (٢٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٩) .

٣٦٥٠٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: البر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد.
وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة.

٣٦٥٠٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي.

٣٦٥٠٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

٣٦٥٠٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.
وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال: جائزة.

٣٦٥٠٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال له: قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة.

٣٦٥١٠ - حدثنا يحيى بن زكريا عن زكريا عن الشعبي عن جابر قال: بعته بأوقية واستثنت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت المدينة آتيته فتقديني وقال: أتاني إنما ماكستك لأخذ جملك ومالك فهما لك.

وذكروا أن أبا حنيفة كان لا يراه.

٣٦٥١١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به.
وذكروا أن أبا حنيفة قال: هو أسوة الغرماء.

٣٦٥١٢ - حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر.

٣٦٥١٣ - حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر.

٣٦٥١٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع.

٣٦٥١٥ - حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كلا

جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والرابع : عبد الله وسعد .

٣٦٥١٦ - حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال : قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والنصف فلم يعب ذلك علينا .

٣٦٥١٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليح عن علي قال : لا بأس بالمزارعة بالنصف .
وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك .

٣٦٥١٨ - حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول عن النبي ﷺ : لا يبيعن حاضر لباد .

٣٦٥١٩ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيعن حاضر لباد .

٣٦٥٢٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يبيعن حاضر لباد .

٣٦٥٢١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يبيعن حاضر لباد .

٣٦٥٢٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه .

٣٦٥٢٣ - حدثنا ابن عيينة عن سالم الخياط عن أبي هريرة وابن عمر قال أحدهما : نهى ، وقال الآخر : لا يبيعن حاضر لباد .
وذكر أن أبا حنيفة رخص فيه .

٣٦٥٢٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمره من الصدقة فلاكها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ ! إنا لا تحل لنا الصدقة .

٣٦٥٢٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فسأل النبي ﷺ فقال : أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة ، وأن مولى القوم من أنفسهم .

٣٦٥٢٦ - حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال : كنت عند رسول الله ﷺ فقام فدخل بيت الصدقة فدخل معه الغلام - يعني حسناً أو حسيناً - فأخذ تمره فجعلها في فيه ، فاستخرجها النبي ﷺ وقال : إن الصدقة لا تحل لنا .

٣٦٥٢٧ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا معرف حدثني حفصة ابنة طلق امرأة من الحي سنة تسعين عن جدها أبي عميرة رشيد بن مالك قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال: ما هذا؟ صدقة أم هدية؟ فقال الرجل: بل صدقة، فقدمها إلى القوم والحسن متعفر بين يديه، فأخذ تمره فجعلها في فيه، فنظر رسول الله ﷺ إليه، فأدخل إصبعه في فيه ثم قال بها، ثم قال: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة.

٣٦٥٢٨ - حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاصي بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة.

٣٦٥٢٩ - حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: ما هذا؟ فذكره بطوله.

٣٦٥٣٠ - حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمره فقال: لو أن تكوني من الصدقة لأكلتك.

وذكر أن أبا حنيفة قال: الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم.

٣٦٥٣١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه، ودخلت عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يسلم عليه، قال: كان يشير بيده.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل.

٣٦٥٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في أقل من خمسة أسواق صدقة.

٣٦٥٣٣ - حدثنا أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا صدقة فيما دون خمسة أسواق من التمر.

٣٦٥٣٤ - حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن معمر قال: حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أسواق صدقة.

وذكر أن أبا حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة.